

**قرار وزير المالية والبتروال بالإنابة رقم (٢) لسنة ١٩٩١
بشأن إثبات منشأ البضائع المستوردة وقواعد المعاملة
الجمركية للبضائع التي يلحقها استصناع في غير بلد المنشأ^(١)**

وزير المالية والبتروال بالإنابة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة
الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨، وبخاصة على المادتين (٢٨)، (٢٩) منه،
وعلى اقتراح مدير إدارة الجمارك،
وبناء على اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (١٢) لعام ١٩٩١ المنعقد بتاريخ
١٩٩١/٣/٢٠،
قرر مايلي :

مادة (١)

يكون إثبات منشأ البضائع المستوردة عن طريق شهادة تثبت بها البيانات الخاصة بجهة الإنتاج والتمن.
ويجب أن يصدق على الشهادة من غرفة التجارة أو الصناعة في بلد إنتاج البضاعة أو تصنيعها أو من أية جهة
رسمية أخرى تقبلها إدارة الجمارك، كما يجب التصديق على الشهادة من البعثة القنصلية القطرية في حالة
وجودها.

ويجوز لإدارة الجمارك أن تطلب بالإضافة إلى الشهادة المشار إليها المستندات والعقود والمراسلات وغيرها
من الأوراق المتعلقة بالبضاعة، دون أن تنقيد بما ورد بها أو بشهادة المنشأ ذاتها.

مادة (٢)

إذا لحق البضاعة استصناع في غير بلد إنتاج المادة الأولية المستخدمة في تصنيعها، وبلغت نسبة تكلفة اليد
العاملة والمواد المضافة في بلد التصنيع ٥٠٪ على الأقل من نفقة الإنتاج الكلية، يعتبر منشأ البضاعة هو البلد
الذي صنعت فيه. وتعامل هذه البضاعة جمركياً في هذه الحالة حسب نوعها وقيمتها بعد التصنيع ، ويجب أن
يصاحب البضاعة شهادة منشأ صادرة من بلد التصنيع، وفقاً لما هو مبين بالمادة السابقة.

مادة (٣)

يجوز لإدارة الجمارك التجاوز عن شهادة المنشأ وأن تقبل بدلاً عنها مستنديين منفصلين لإثبات المنشأ والتمن،
بشرط أن يكون تاريخ المستنديين معاصراً لتاريخ شحن البضاعة.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٦) لسنة ١٩٩١.

مادة (٤)

تعتبر البضائع التي يدخل في صنعها أو تجهيزها جزء من منتجات إسرائيل، أياً كانت نسبته، إسرائيلية المنشأ.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
وزير المالية والبتروال بالإنابة

صدر في : ٤ / ٩ / ١٤١١ هـ .
الموافق : ٢٠ / ٣ / ١٩٩١ م .